

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 88028 / 2025

تاريخه : 2025/12/10

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 15 جويلية 2025 تحت عدد 5929 من قبل الأستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .

نيابة عن :

ورثة ***** , و هم ابناؤه الرشاء ***** و
***** و ***** , المعينين محل مخابراتهم لدى مكتب محاميتهم
الأستاذة ***** , الكائن ب ***** , و ينوبهم كذلك الأستاذ
***** , الكائن مكتبه ب ***** .

ضدّ :

***** بنت ***** , القاطنة ب ***** , محل مخابراتها بمكتب
محاميتها الأستاذ ***** الكائن ب ***** (حسب محضر إعلام
بتعيين محل مخابرة عدد 41491 بتاريخ 2024/01/03) .

طعنا في الحكم الإستئنافي الشخصي عدد 5757/5766 الصادر بتاريخ

2025/06/17 عن محكمة الإستئناف بتونس و القاضي : " نهائيا بقبول

الإستئنافين الأصليين شكلا و في الأصل بنقض الحكم الإبتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى وإعفاء المستأنفة الثانية من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليها و تغطية المستأنفين بالمال المؤمن و تغريمهم لفائدتها بمبلغ خمسمائة دينار (500 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجره محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ***** حسب محضرها عدد 9681 بتاريخ 2025/08/14 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2025/08/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2025/09/12 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا و إحتياطيا برفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطية المؤمن .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الوقائع :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعي في الأصل مورث المعقبين الآن بواسطة نائبه لدى المحكمة الإبتدائية ب ***** عارضا أنه تزوج من المطلوبة بموجب عقد زواج قانوني و قد تم البناء بينهما و لم ينجبا أبناء و قد ساءت الحياة الزوجية بينهما و إستحال

إستمرارها لذلك يروم العارض إيقاع الطلاق بينهما للمرة الثالثة بعد البناء إنشاء منه على معنى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 31 م.أ.ش.

وحيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الإبتدائي عدد 46276 بتاريخ 2023/03/15 والقاضي : " ابتداءيا بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتداعيين ***** صاحب رسم الولادة عدد 15 لسنة 1956 و ***** صاحبة رسم الولادة عدد 1018 لسنة 1969 وذلك للمرة الثالثة بعد البناء بموجب الانشاء والاذن لضابط الحالة المدنية التنصيب على ذلك بطرة رسم زواجهما وبرسمي ولادتهما وقرار العمل بالوسيلة الوقتية المتخذة بالطور الصلحي وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بالزام المدعي بان يؤدي للمطلوبة مبلغ عشرة آلاف دينار (10.000.000 د) لقاء ضررها المادي و بمبلغ خمسة عشرة آلاف دينار (15.000.000 د) لقاء ضررها المعنوي وحمل المصاريف القانونية على المدعي ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك ."

وحيث إستأنفت المدعى عليها في الأصل الحكم الإبتدائي متمسكة بالحياة الزوجية معبرة عن رفضها للطلاق كما نازعت في مبالغ الغرامات المحكوم بها و دفعت بزهادتها وعدم تماشيها مع حقيقة أضرارها جراء التعسف في إنشاء الطلاق منها طالبة الترفيع فيها و قيّد طعنها بالقضية عدد 5766 كما إستأنف المدعي في الأصل الحكم المذكور بخصوص الغرامات فحسب متمسكا بشططها طالبا الحط منه و قيّد طعنه تحت عدد 5757 .

وحيث أذنت محكمة الإستئناف بضمّ القضية عدد 5766 للقضية عدد 5757 ثم أصدرت قرارها بالإستئنافي المذكور نصا وعددا المبين بالطالع .
و حيث تعقبه ورثة المستأنف الأول بواسطة نائبيهما إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : صدور الحكم بما لم يطلبه الخصوم طبق الفقرة السادسة من

الفصل 175 م.م.م.ت :

قولاً بأن المستأنفة طلبت الحكم برفع الطلب لإنتفاء الموضوع بعد وفاة الزوج وقد تمسك المعقبون ورثته بأنّ هذا الطلب لا يستقيم باعتبار أنّه إجراء مخوّل لصاحب الدعوى أي المدعي وليس للزوجة أن تقرّر أو تطلب الرجوع في إرادة مورّثهم ورفع طلب الطلاق عوضاً عنه لكن محكمة الحكم المطعون فيه قد قضت بغير ما طلب منها وحتى بأكثر مما طلبوه و أصدرت حكماً بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدداً برفض دعوى الطلاق انشاء المرفوعة ابتدائية من مورّثهم وأن منطوق هذا الحكم يكون مخالفاً للطلبات وهو من أسباب الطعن بالتعقيب عملاً بالفقرة 6 من الفصل 175 م.م.م.ت. وذلك بقطع النظر عن مدى صحة الحكم برفض دعوى الطلاق انشاء وهو أمر مستحدث لم يصدر فيه حكم سابق برفض دعوى الطلاق انشاء.

ثانيا : خرق أحكام الفصل 241 من مجلة الالتزامات والعقود والفصل 152 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية وتحريف الوقائع وضعف التعليل :

قولاً بأن ورثة المدعي في الأصل ولئن تداخلوا في قضية الحال فإن ذلك التداخل قد انصب صراحة ودون أي التباس على غرامتي التعويض عن الضرر المادي والمعنوي نظراً لتمييزها بالشطط الواضح في التقدير و إعتباراً لكون الحكم المستأنف موجب للأداء وأنّه وبهذا الاعتبار فهم ملزمون بوصفهم ورثة بالحلول محل مورّثهم في الأداء ولذلك فإن نقاشهم قد انصب على منازعة الدين المحكوم به و لم ينصب إطلاقاً على مناقشة إرادة مورّثهم في إيقاع الطلاق كمسألة شخصية والتي

اتصل بها القضاء بمجرد صدور الحكم الابتدائي وحصر مورثهم لاستئنافه في فروع الطلاق دون مبدئه ولا يمكن لأحد مخالفة هذه الإرادة وعليه فأن منازعة المعقبين لقيمة الغرم لا علاقة لها إطلاقاً وخلافاً لما ذهبت إليه محكمة القرار المعقب بموضوع الطلاق الذي يبقى حكراً على مورثهم بل هو يأتي في سياق واضح ولا لبس فيه وهو حقهم في منازعة كل دين له علاقة بمورثهم مهما كان مصدره ومهما كانت أسبابه عملاً بأحكام الفصل 241 م.إ.ع. و لا علاقة لهذا النقاش بشخصية الدعوى خاصة و أن رفع الاستئناف كان من مورث المنوبين في حدود الغرامات وأنهم قد تدخلوا بقوة القانون في قضية تهم مورثهم وتتعلق بالتزاماته التعاقدية وتعويضات مالية ستمس من ذمتهم المالية باعتبار أن الذمة المالية لمورثهم قد انتقلت لهم مباشرة بمجرد وفاته وذلك على اعتبار أن عقد الزواج لا يختلف عن غيره من بقية العقود يدخل في صميم واجباتهم القانونية الواردة بالفصل 241 من م.إ.ع وقد وقعت محكمة القرار المعقب في خلط واضح للمفاهيم القانونية الأمر الذي أضر بنتيجة قضائها وعرضه للنقض خاصة أن القرار قد تميز بافتقار فادح لحسن التعليل.

المطعن الثالث : خرق أحكام الفصل 31 من م.أ.ش.و ضعف التعليل وتجاوز السلطة :

قولاً بأنه لا جدال أن دعوى الطلاق إنشاء قد تم البت فيها والاستجابة لها بموجب حكم قضائي ملزم للزوجة باعتباره يمثل إرادة و رغبة زوجها المتوفى و هذه الإرادة لم يثبت خلافها إلى حين النطق بالحكم لا سيما و قد حضر مورث الطاعنين بكامل أطوار التجاعي و تمسك بإيقاع الطلاق إنشاء منه رغم المحاولات الصلحية المبذولة و لا يمكن للزوجة الاعتراض على هذه الإرادة المنفردة كما لا يمكن للمحكمة الوقوف أمامها و مناقشة مبدأ الطلاق إنشاء و عليه فلا يمكن للمحكمة بمجرد وفاة المدعي إرجاع الرابطة الزوجية ففي ذلك تعد صارخ على أحكام

الفصل 31 مجلة أحوال شخصية على حق مكتسب للزوج في فصم العلاقة الزوجية كحق شرعي و قانوني خاصة و قد ثبتت نيته و حتى بعد صدور الحكم الابتدائي على إيقاع الطلاق إنشاء من خلال إستئنافه لفروع الطلاق دون مبدئه . و أضاف نائبي المعقبين أن لحكم الطلاق بإرادة منفردة مفعول كاشف لإرادة طالب الطلاق يكشف عن إنتهاء العلاقة الزوجية و ليس للمحكمة إلا ترتيب الآثار القانونية طالما ظلت إرادة الطلاق قائمة و ثابتة و تعتبر نافذة بحكم القانون و عليه و في غياب تراجع صريح عن إرادة طالب الطلاق لا يمكن للمحكمة إستبعاد رغبته فذلك من قبيل الإفراط في السلطة الموجب للنقض .

المطعن الرابع : مخالفة أحكام الفصل 144 م.م.م.ت. و سوء تطبيقه :
بأن محكمة الإستئناف أساءت تطبيق الفصل 144 م.م.م.ت. ذلك أن القول بأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها و على الحالة التي هي عليها امام محكمة الدرجة الثانية مثلما جاء بالقرار المطعون فيه يعد تجنيا على الإجراءات و كان محكمة الاستئناف لها سلطة إعادة النظر أو مراقبة مبدأ الطلاق إنشاء أو التصدي له و الحال أنه ومن الناحية القانونية الصرفة فان الحكم الصادر من حيث مبدأ الطلاق يعتبر نهائيا بمجرد صدوره من المحكمة الابتدائية، وأن حق إستئناف الحكم برمته للخصيمة لا يسمح لها مناقشة مبدأ الطلاق ولا يمكن إعادة النظر فيه من جديد ولا ينطبق بذلك مفهوم نقل الدعوى برمتها على معنى مجلة المرافعات المدنية والتجارية مثلما جاء بالحكم المطعون فيه إذ لا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تتدخل في إرادة مورث المنوبين وتنقضها وكأن الحكم الابتدائي لم يصدر مطلقا والحال أنه قد صدر بإرادة صريحة في الطلاق إنشاء واستمرت تلك الإرادة حتى بعد صدوره عندما قام باستئناف فروع الطلاق دون مبدئه و أن الوفاة لا تنقرض بها الدعوى المدنية وإنما تنتقل إلى الورثة ولا يمكن القول بأن الوفاة تنتهي بها الدعوى.

المطعن الخامس : خرق أحكام الفصل 134 و ما بعده من م.م.م.ت. :

من الثابت بملف القضية أن مورث المنوبين قد توفى أثناء نشر القضية فاعتبرت محكمة الاستئناف خطأ أن المنوبين ليست لهم صفة القيام.

وأنه بقراءة متأنية وفاحصة للمعطيات المضمنة بالملف يتبين أن الخصومة في قضية الحال لم تنعقد بين طرفين كما هو معتاد بل بين المعقب ضدها ونفسها أن انعقاد الخصومة مشروط بتمام المواجهة بين الخصوم ويتعين على المحكمة ألا تقضي في الدعوى إلا بعد أن تتحقق من انعقاد الخصومة فيها حيث أن شرط انعقاد الخصومة أن تكون بين شخصين من الأحياء وأنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن الأصل أن تقوم الخصومة بين طرفيها من الأحياء فلا تنعقد أصلاً إلا بين أشخاص موجودين على قيد الحياة وإلا كانت معدومة و كان على محكمة القرار المعقب ومسايرة للمنطق والذوق السليم أن تقبل بحضور المنوبين باعتبار أنهم الساهرين على حسن تنفيذ رغبة والدهم والجاهزين لسداد أي مبلغ يتم الحكم به للمعقب ضدها بعنوان التعويض العادل عن الضررين المادي والمعنوي .

المطعن السادس : مخالفة أحكام الفصل 19 من م.م.م.ت. :

قولاً بأن الطعن في فرع الطلاق إنشاء يعدّ فاقداً للمصلحة طالما أنه لا يحق للمحكمة و لا للقرين التصدي لإرادة طالب الطلاق كيفما إستقر عليه فقه قضاء محكمة التعقيب فلا صفة للزوجة في إستئناف مبدأ الطلاق إنشاء و لا مصلحة جديّة لها تأسيساً على الطبيعة الخاصة للطلاق بإرادة منفردة و القول بخلاف ذلك فيه مخالفة للقانون و تمسك نائباً المعقبين بأن القرار المطعون فيه كان فاقداً لحسن التعليل و متعين نقضه و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلاً و اصلاً و نقض القرار المطعون فيه و إرجاع القضية لمحكمة الإستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها مجدداً بهيئة أخرى .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب نائب المعقب ضدها عن مستندات الطعن ملاحظا من حيث الشكل أنه لم يتضمن محضر تبليغ مستندات الطعن إسم إحدى الورثة و هي ***** بل إسم آخر لا علاقة له بالأطراف و بما أن الدعوى غير قابلة للتجزئة فإن ذلك الخل من شأنه أن يعيب الطعن برمته و من جهة أخرى و طالما أقر المعقبون أن تداخلهم في القضية كان منحصرا في مناقشة الغرامات المحكوم بها و طالما قضى القرار الإستئنافي بنقض حكم البداية بات الطعن مفتقدا لركنه الجوهرى المتعلق بشرط المصلحة بما يجعله حريّا بالرفض شكلا .

و من حيث الأصل لاحظ أنه لا جدال أن محكمة الأصل هي سيدة نفسها في تطبيق القانون و تفعيل آثاره القانونية على موضوع النزاع و عليه فالحكم برفض الدعوى لا يمكن إعتباره حكما بما لم يطلبه الخصوم نظرا و أن ذلك المنطوق يعتبر تطبيقا للقانون و الذي لا يتقيّد بطبيعته بطلبات الأطراف و أضاف أنه و على خلاف ما جاء بالمطعن المتعلق بنفي صفة المعقبين فقد جاء بالحكم المنتقد أن لهم الصفة و المصلحة في متابعة سير الإستئناف المرفوع من مورثهم و عليه فما يعيبه المعقبون لا يتناسق مع حيثيات المحكمة و مخالف للواقع و من جهة أخرى لاحظ أنّ الأسباب التي أسست عليها حكمها هي اسباب قانونية لا يمكن الطعن في صحتها و مطابقتها لمدلول النصوص القانونية سيما و أن حكم الطلاق و في جميع تجلياته هو حكم منشئ لحق لا كاشف له , و عليه و طالما أن لدعوى الطلاق طبيعة شخصية تجعلها مرتبطة إرتباطا وثيقا بصفة المدعي فإنه و بإنتفاء تلك الصفة بحصول الوفاة فإنّ دعوى الطلاق لا تورث للورثة و تتلاشى بمجرد الوفاة و هذا الموقف الذي نحتة محكمة القرار المنتقد موقف سليم و كان معلا تعليلا مستساغا يحصنه عن رقابة محكمة التعقيب و إنتهى إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب شكلا و إحتياطيا رفضه أصلا .

المحكمة

*من حيث الشكل :

حيث و على خلاف ما نعاه نائب المعقب ضدّها من وجود خلل شكلي شاب محضر تبليغ مستندات التعقيب لشموله طرفا لا علاقة له بورثة المدعي في الأصل و السهو عن التنصيص عن ***** فإنّ الأمر لا يعدو أن يكون غير خطأ مادي في رqn إسم الوريثة ***** المنصوص على إسمها بعريضة الطعن الشاملة لجميع الورثة بما فيهم المدعوة ***** .

و حيث و على خلاف ما ذهب إليه نائب المعقب ضدّها فلئن لم تقض محكمة القرار المطعون فيه بأية غرامات من شأنها التأثير على الذمة المالية للورثة المعقبين تبعا لقضائها برفض الدعوى , فإنّ مصلحتهم في الطعن فيه تبقى قائمة لما لنفي العلاقة الزوجية بين مورثهم و المعقب ضدّها من تأثير على حقوقهم المنجزة إليهم بموجب الإرث و بغض النظر عن التبعات المالية الناجمة عن آثار الطلاق بما يجعل الدفع مردود و حري بالالتفات عنه وحيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 و ما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

*من حيث الأصل :

عن كافة المطاعن لتداخلها و وحدة القول فيها :

حيث تمحورت أسباب الطعن حول مؤاخذة محكمة الدرجة الثانية من أجل إعادتها النظر في أصل مبدأ الطلاق بعد واقعة وفاة طالبه دون مراعاتها للطبيعة الخاصة للطلاق الحاصل إنشاء من الزوج والقائم على إرادته المنفردة التي لا يمكن التصدي لها من القرين و كذلك من المحكمة التي ليس لها أن ترتب إلّا الأثر الكاشف للحكم في هذا النوع من الطلاق في خصوص الغرامات المستحقة للطرف المقابل لا سيّما و أنّ مورث الطاعنين ظل ثابتا على إرادته في إيقاع الطلاق

بتسليط الإستئناف على فروع الحكم فقط بما يجعل فرعه المتعلق بالتصريح بالطلاق غير مشمول بالأثر الإنتقالي للإستئناف .

و حيث و لئن صحّ القول بخصوصيّة الطلاق الواقع بناء على رغبة الزوج إنشاءه أو مطالبة الزوجة به لصبغته الحتميّة رغم نشأته عن إرادة أحاديّة للطرف الراغب فيه إلّا أنّ تلك الخصوصيّة لا تخرجه عن دائرة الإجراءات المنظمة لمختلف حالات الطلاق و التي لا تتضمن أي إستثناء لحالة الطلاق إنشاء من وجوبية التصريح به من المحكمة و قابليته للطعن بمختلف الوسائل و خضوعه لنفس القواعد الإجرائية المتعلقة بالإستئناف و التعقيب .

و حيث و من هذا المنظور فإنّ الدفع بإنتفاء مصلحة المعقب ضدها في إستئناف حكم البداية القاضي بتطليقها إنشاء من زوجها لا يعدّ قائما على مبنى سليم قانونا طالما أنّ حقّها في الطعن مكفول بحكم القانون و مشروع بسعيها لثني قرينها عن إنهاء العلاقة الزوجيّة طالما أنّ تراجعها يظلّ واردا في كلّ وقت و في كلّ طور . و حيث أنّ تحقيق الغاية المذكورة في رأب ذات الصدع مع ما يترتب عنها حفاظا على الروابط الأسرية و تماسك المجتمع هو ذات مقصد المشرّع في الحرص على الإبقاء على العلاقات الزوجيّة و تفادي إيقاع الطلاق قدر الإمكان من خلال إخضاع جميع حالاته لطرق الطعن على حدّ السواء إلى جانب إستثناء الحكم الصادر بالطلاق من قاعدة عدم توقيف الطعن بالتعقيب للحكم مناط الفصل 194 من م.م.ت. فيكون بالأثر تحقق الطلاق مشروطا بصدور حكم بات بإيقاعه . و حيث و في هذا السياق فإنّ ما دفع به نائب الطاعنين من عدم جواز إعادة النظر في مبدأ الطلاق من طرف محكمة القرار المخدوش فيه رغم الطعن في الحكم برمته من طرف المعقب ضدها يتجافى مع التوجّه التشريعي كما سبق بيانه و يتعارض مع قواعد الإجراءات الأساسيّة بإضفاء الصبغة النهائية و الباتة للطلاق بناء على حكم ابتدائي الدرجة .

و حيث ترتبنا على ذلك و طالما جدّت واقعة وفاة المدّعي في الأصل أثناء نشر القضية بطورها الثاني فإنّه لا تثريب على محكمة الإستئناف في تفعيلها للأثر التعليقي و الإنتقالي للإستئناف لتستخلص بقاء العلاقة الزوجيّة قائمة بين المعقب ضدها و مورث الطاعنين وبأنّ انفصامها إنّما تحقق بوفاة هذا الأخير و لا بموجب الطلاق الذي لم يكتسب بعد صيغته الباتة و بأنّ ذلك يغني عن النظر في فروع الطلاق بعنوان الغرامات المستحقة و التي أضحت غير ذات موضوع .

و حيث يتحصص من ذلك أنّ محكمة القرار المخدوش فيه قد وفّقت في وضع الدعوى في إطارها القانوني و الإجرائي الصحيح بعد واقعة وفاة مورث المعقبين و خلصت إلى نتيجة سليمة قائمة على تعليل مستفيض و مستساغ و متلائم مع القانون المنظّم لمادة الأحوال الشخصية و مقصد واضعه و فقه القضاء فألّمت بمختلف الدفوع و عناصر النزاع و أصابت فيما إنتهت إليه و لم تأت مستندات الطعن بما يوهن قضاءها بما يجعل مطلب التعقيب حريّا بالرفض أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و حجز معلوم الخطيّة المؤمن .

وصدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 10 ديسمبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارين السيدين ***** و ***** وإ ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه